



تعميم رقم (٢٧) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين
جميع مشغلي المحطات بالموانئ
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ
جميع الشركات المستخدمة للأرصعة الخاصة

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
اتحاد الغرف السعودية
ميناء جدة الإسلامي

الموضوع: بشأن تخفيض فترة الإعفاء لأجور التخزين لبضائع الترانزيت للحاويات
الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.
٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.
٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (١٨) للعام ٢٠٢٦م، بشأن تخفيض فترة الإعفاء لأجور التخزين لبضائع الترانزيت للحاويات.

التعليمات:

نظراً لاستمرارية الظروف التشغيلية والمتغيرات المرتبطة بحركة سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية، وحرص الهيئة العامة للموانئ على دعم انسيابية العمليات التشغيلية والمحافظة على كفاءة العمليات بالموانئ، فقد تقرر تمديد العمل بالتعميم رقم (١٨) للعام ٢٠٢٦م، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل به، مع استمرار العمل بجميع الأحكام والضوابط الوارد فيه، وذلك على النحو التالي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تخفيض فترة الإعفاء من أجور التخزين لبضائع الترانزيت للحاويات والمسطحات والمقطورات (الحاويات القياسية وجميع فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) باستثناء الفئات (١)، (٥)، (٧)، حتى (١٥) يوماً في ميناء جدة الإسلامي.

النفاذ:

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (٦٠) يوماً، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالتعميم رقم (١٨) لعام ٢٠٢٦م.

للاعتناء والعمل بموجبه

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان